

جوابا لان كان هو الاكثر كما ان فاده الرضى فلزم القاء الرضى كما
 هو شأنه اما دلالة القاء بتضمها الشرح دليل انه جوابا للثاني
 يلزم الاجماع بامانة اجاز الرضى عن حد في جوابها ايضا في مرة
 فتح الهمة من اما شاكل واما كقول اي فسوق ضيقنا واما كقولنا
 فبمحص اعتبارنا كما ياتي في المكسرة وقال الاعشى الجواب لهما
 وتاوله القارى على انه لا حد لها ودليل الاخر وقال الهم يمكنه
 الجواب للثاني والثاني وجوابه جواب اما والاصل اما وان كان
 فلما نزلت القاء جمع جاز ان حد فت احدها بالجواب وانتم
 عمل ما بعد القاء فيما قبلها كغلبا الفرض المهم من التقديم يلبس
 في الاربعة خصوص ما مع الدلالة عند زيادة التفصيل على ان
 المقصود به المقدم لانه اما ثالثة عن الفعل قال الهم يلزم
 الجملة اي ومنها الفاعل الذي بعد الفعل فلم يبق فعل فلا في
 المتقدر لفصل الفاعل وعمل ابن صاحب الالفية بانه لو
 الفعل اما لتوهم انه الشرط ان قلت وعلم كل فلا مانع من
 تقديره بعد المنصوب وقيل القائل قال الهم لا يفصل
 بين اما والقابل من واحد اي والمتقدر كما لتايت بيته
 الحرف قال الهم اذا اعترض في مثله الحرف فاوله الحرف نفسه
 وهو اما هذا يعكس على المعنى واحباب الشئ بما حصله ان الله
 ينسخ عن حكم نفسه ويعطى حكم المسمى به وقد شبه المص اما
 بالفعل فقال فكانها فقل واما في الدلالة لا يخفى ان القدر
 الجاوس في الدار هذا ما يورد من ذهب المبرد ومن ياتي ولا
 يلتفت في هذا الباب لما منع التقديم كما سبق ولو تفعل
 خصوص في الظروف ويحتاج المص لتقدير العديد في الخبر

تكلف

تكلف كذا معموله اي لان حقه التاخير عن العامل ويرد
 عليه زيد ان اضرب مع امتناع تقدم الفعل على نصبه فليتحقوا
 التابع المبرد هو ابو العباس محمد بن يزيد بن عبد الاكبر اخذ
 الاذني عن ابي عثمان المازني واي حاتم السجستاني واقر عنه
 نسطويه وكان حسن النوادر يحى المناظرة مع ابي العباس احمد
 الملقب بتعليق صاحب كتاب الفصحى لعلي بكره ذلك لان المبرد كان
 فصيح العبارة فاذا اجتمع حكم المبرد في الظاهر ان يعرف الباطن
 توفي المبرد سنة ست وقيل خمس وثمانين ومائتين ببغداد وابن
 درستويه قال الهم يقع الدلالة والراهم المسمى وكونه الهم المملة
 وقع المشاة العوقية وكان اعلم السنة الناس وفي القارى يسم
 الدلالة والراوى القاوي درست يسمي زاد وهو زاده ضم
 القارى وقال هو ابو محمد النخعي صاحب المبرد واخذ عن الدارقطني
 والسنه ثمان وخمسين ومائتين ومات سنة سبع واربعين في
 ثلاثين سنة الارشاد في النجف وفي الفصحى وغيرها انه
 القارى وكان رجيم القارى في التنبيه الثاني للفظ اما وهو
 ما يتعجب منه بالنصب قال الهم ما حصل ان النصب
 ضم فلا يصح بنا المص الاحكام عليه لان النادر لا حكم له ولا
 الرفع فيبدأ والرائع اعادته بلفظه والاصل مما يمكن من شي
 فالعبيد هو صاحبها لكن ذلك لا ينافي للضم ويمكن انما
 ياتي للمضانه نائب قاعه ذكره حذوفا ذكره جعل الرضى
 النصب بما بعد الدلالة في تاويله يؤكد العبيد ويوجب قرشي في
 النقل واستمد قول الهم سيبويه انه طالع على حد جيا والمجا
 القارى يسمي على قوله انه لا يصح النصب الاضيق اريد غير معين